إجماع أهل التقوى
على تحريم توحيد الفتوى

ويليه مقال في تحريم تقنين الأحكام الشرعية والإلزام بها

إعداد
عبد العزيز بن ريس الريس

١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... أما بعد ،،،
فهذا بحثٌ مختصرٌ حول مسألة توحيد الفتوى ، وذلك أن يفتي العلماء وطلاب العلم بفتوى رجلٍ واحدٍ أو لجنة معينة ، وإن كان هذا القول قد يكون مرجوحاً غيرَ حكمِ الله في نظر العالم أو طالب العلم ، لكنه مع ذلك ملزمٌ بالفتوى الموحدة . ويتلخص هذا البحث فيما يلي:

١- شرعية إلزام الناس بقول واحد .
٢- دعوى إلزام الناس بقولٍ واحدٍ من المصالح المرسلة .
٣- أن يتعبد المجتهد بالقول المرجوح عنده – غير حكم الله في نظره – لكون ولي الأمر أمر بهذا القول المرجوح .
٤- ليس توحيد الفتوى أمراً ممكناً عملياً وواقعياً .

الأمر الأول: شرعية إلزام الناس بقولٍ واحدٍ :

قال ابن قدامة في المغني (٩١/١٤): ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً لأن الله تعالى قال (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَق) والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع ا.هـ

قال ابن تيمية – رحمه الله – في مجموع الفتاوى (٣/٢٤٠): وإما إلزام السلطان في مسائل النزاع التزام قولٍ بلا حجة من الكتاب والسنة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء ، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم . نعم الولاية تمكنه من قول حق ونشر علمٍ قد كان يعجز عنه بدونها ، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه . نعم للحاكم إثبات ما قال زيد وعمرو ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصاً به كان مما يحكم فيه الحكام ، وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس ... ا.هـ

وقال (٣//٢٦٨): فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه بالاتفاق ا.هـ

وقال (٢٧/٢٩٦): إن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحدٍ من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم ، وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول: حكمت بأن هذا القول هو الصحيح ، وأن القول الآخر مردودٌ على قائله ، بل الحكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه ، قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالماً وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين ، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً عالماً مجتهداً ، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين ، وبأن بستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين ، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعي ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقولٍ دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فضلاً عمن دونهم فإنهم – رضي الله عنهم – إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر – رضي الله عنه – يقول: إنما بعثت عمالي – أي نوابي – إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، ويقيموا بينكم فيئكم ، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية الكتاب والسنة . فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره ، وإن لم يكن حاكماً ، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكماً ، بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع ، وهذا من الحكم الباطل بالإجماع ا.هـ

وقال (٣٠١/٢٧): إن المفتي لو أفتى في المسائل الشرعية – مسائل الأحكام – بما هو أحد قولي علماء المسلمين واستدل على ذلك بالكتاب والسنة ، وذكر أن هذا القول هو الذي يدور عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك في مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع ، فكيف إذا منعه منعاً عاماً وحكم بحبسه فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين ا.هـ

وسئل – رحمه الله – (٧٩/٣٠) عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار ، وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل . ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطئه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك ، وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم . وصنف رجل كتاباً في الاختلاف ، فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة . ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعةٌ . وكذلك قال غير مالك من الأئمة ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ، ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، ونظائر هذه المسائل كثيرة ا.هـ فيما سبق من كلام ابن تيمية واضح في تحريم توحيد الفتوى وإلزام الناس بقول واحد ، وما نقله من الإجماع صريح في حرمة هذا الفعل وأنه من جملة العصيان في دين الإسلام . نسأل الله السلامة والعافية .

ومن الأدلة على تحريم توحيد الفتوى وإلزام الناس بها أنها بدعةٌ محدثةٌ في الدين لم يسبق إليها سلف الأمة الذين هم أكثر علماً وأبر قلوباً مع وجود من أفتى في مسائل شرعية على خلاف الكتاب والسنة كما تجده في "جامع بيان العلم وفضله" لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (٩١٣/٢) و"مجموع الفتاوى" (٣١١/٢٧) وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢٦٢/٤): ولا يلزم أحد قط أن يتمذهب رجلٌ من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره ، وهذه بدعة قبيحةٌ حدثت في الأمة لم يقل بها أحدٌ من أئمة الإسلام وهم أعلى رتبة وأجلّ قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد من قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة ا.هـ وانظر كتاب "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" ص٩٣ للصنعاني ، وكتاب "الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد" لمحمد الأمين الشنقيطي ص٩٥، ١٢٥ . وقال – رحمه الله – ص١٢٤: ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهبٍ معين لم يصح شرطه ولا توليته ، ومنهم من صحح التولية وأبطل الشرط ا.هـ

ويؤيد حرمة توحيد الفتوى أن في توحيد الفتوى نقض اجتهاد المجتهدين الآخرين من علماء وطلاب علم في المسائل التي يسع فيها الخلاف وكلمات أهل العلم كثيرة في حرمة مثل هذا ، وأنه لا يصح إلا إذا خالف منصوص الكتاب أو السنة . قال ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" (٨٦٨/٢): هذه سبيل الاجتهاد على الأصول عند جماعة الفقهاء ، ولذلك لا يرون ما اجتهد فيه القاضي وقضى به إذا لم يرد إلا الاجتهاد مثله . أما من أخطأ منصوصاً من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة أو نقل العدول فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل فافهم وبالله التوفيق ا.هـ

الأمر الثاني: دعوى إلزام الناس بقولٍ واحدٍ من المصالح المرسلة .

يطالب بعض الفضلاء بتوحيد الفتوى مستدلاً في ذلك بأنه من جملة المصالح المرسلة إذ كثر في زماننا من يفتي بغير علم ، فسداً لهذا الباب ومنعاً لهؤلاء توحد الفتوى ويلزم الناس بقولٍ واحد . وفيما يطالب به هؤلاء الفضلاء نظرٌ ، وجعله من المصالح المرسلة خطأ إذ مقتضى هذا الفعل موجود في عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم والمانع منتفٍ ، ولم يفعلوا ولو كان مصلحة شرعية معتبرة لكانوا أسبق الناس إليها ، فلما لم يفعلوا دلّ على أنه ليس

مصلحة مرسلة بل بدعة محدثة . وانظر ضابط الفرق بين المصالح المرسلة والبدع المحدثة من كلام الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (٢/٥٩٨) وكون الفتوى بغير علم في زماننا أكثر ليس مسوغاً ألبته إحداث هذه المصلحة المزعومة لأنه وقع مثل هذا في زمن السلف مع أنه أقل من زماننا إلا أنه لو كان من المصلحة فعله لبادروا إليه إذ هم أهل الخشية والتقوى ودينهم العظيم يدفعهم لرد الشر ولو كان قليلاً . قال الصحابي أنس بن مالك فيما رواه البخاري:" إنكم لتعملون أعمالاً هو في أعينكم أدق من الشعر كنا نعدها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات " فلما لم يفعلوا ذلك مع قوة دينهم دل هذا على أنه ليس من المصالح المرسلة ، بل من البدع المحدثة . قال عامر بن شراحيل الشعبي :" عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول " أخرجه الآجري .

الأمر الثالث: أن يتعبد المجتهد بالقول المرجوح عنده – غير حكم الله في نظره – لكون ولي الأمر أمر بهذا القول المرجوح :

يجتهد العلماء وطلاب العلم في المسائل الاجتهادية فيختار قولاً راجحاً عنده بالدليل الشرعي المعتبر وهو في هذا مثاب مأجور أخطأ أو أصاب وفي بعض هذه المسائل الاجتهادية يأمر ولي أمر المسلمين بفعلٍ يوافق قول بعض أئمة الدين فترى بعض العلماء وطلاب العلم يتعبد الله بفعل ما أمر به ولي الأمر ، وإن كان ما أمر به مرجوحاً عنده وهذا من الخطأ البين ، ولعل هذا يتضح بضرب مثال واقعي فالصلاة على الميت صلاة الغائب مسألة اجتهادية يأمر ولي الأمر أحياناً بالصلاة على ميت صلاة الغائب ، فترى من يفتي بأن صلاة الغائب لا تجوز على من صلي عليه في بلده أو يرى أنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، يطيع ولي الأمر في هذا ويصلي صلاة الغائب بل ويأمر الناس بالصلاة على الميت صلاة الغائب مع كونه يرى أن هذا القول مرجوحٌ ، وفعل مثل هذا منه لا يجوز ، قال ابن تيمية (٣٥/٣٧٢- ٣٧٣): ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى (المص . كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلا يَكُنْ

فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ) ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم قال تعالى (الم . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ) وقال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) وقال تعالى (أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به ، فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر بذلك ويفتي به ويدعوا إليه ولا يقلد الحاكم هذا كله باتفاق ا.هـ ويوضح كلام ابن تيمية – رحمه الله – أن طاعة ولاة أمر المسلمين تابعة لطاعة الله ورسوله فهم إنما يطاعون في غير معصية الله سبحانه ، ومن المعلوم أن تعبد الإنسان بما لا يراه ديناً بدعة في حقه ، والبدع من المعاصي والذنوب ، فالتعبد بمثل هذا معصية لا يطاع فيها ولي أمر المسلمين . وفق الله ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح الدنيا والدين .

الأمر الرابع: **ليس توحيد الفتوى أمراً ممكناً عملياً وواقعياً :**

وأخيراً إن توحيد الفتوى أمر غير ممكن عملياً ، وذلك لأن العالم كله اتصل وصار كالقرية الواحدة ، فلو أنه على فرض تُمكن من إلزام طلاب علم بلدنا بالقول بقول واحدٍ في المسائل الشرعية فمن الذي يلزم طلاب العلم الآخرين في البلدان الأخرى ؟

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يحفظنا بالإيمان وأن يوفق علماءنا وولاة أمرنا لنصرة الدين المرضي لرب العالمين .

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبدالعزيز بن ريس الريس

يوم الثلاثاء ١٤٢٠/٤/٢٨هـ

آخر تعديل : الأربعاء ١٤٢٥/٢/٢٥هـ

(رد دعوى تقنين الأحكام الشرعية والإلزام بها)

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد،،،

بدأ يردد كثير من مريدي الإصلاح دعوى تقنين القضاء لمصالح زعموها وعلل عليلة توهموها ، وإني لأذكرهم أن حسن القصد ليس كافياً لحسن ما يظنون أنه إصلاح ، وليتقوا الله في أن يكونوا سبباً من أسباب الدعوة إلى أمر أجمع العلماء على بطلانه ، فليس هو من موارد النزاع حتى يغض فيه الطرف أو يسمح بإجراء المصالح المزعومة عليه . فإن معنى تقنين القضاء وإلزام الناس من القضاة والمحكومين به : أن المسائل الاجتهادية

التي يسوغ الخلاف فيها يلزم الناس والقضاة بأحد هذه المسائل دون الأخرى ، وإن كان هذا القول الملزم به مرجوحاً عند القاضي (المتحاكم إليه)، وهذا ما لا يجوز في شرع الله بحال وهو مخالف لكل دليل يأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة ، والتحاكم إليهما ؛ لأن القاضي إذا حكم بين الخصوم بالقول المرجوح دون الراجح الثابت عنده بدليل الشرع فإنه لم يحكم بما أنزل الله ، ولم يرد التنازع إلى الله ورسوله ولا الاختلاف إلى حكم الله .

قال ابن قدامة في المغني: ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه ، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافاً لأن الله تعالى قال (فاحكم بين الناس بالحق) والحق لا يتعين في مذهب ، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع ا.هـ (وانظر نحوه لابن القيم في أعلام الموقعين (١٨٥/٤)

وقال الإمام الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان ا.هـ

ومن حكم بين الناس بخلاف ما استبان له من شرع الله فقد خالف الإجماع ، وقد أطال الإمام ابن تيمية تقرير هذه المسألة ونقل الإجماع فيها في عدة مواضع شأنه في ذلك شأن العلماء الآخرين الذين نقلوا الإجماع فيها ، فكان مما قال (٣٧٣/٣٥): وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تخالف ما حكم به ، فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر بذلك ، ويفتي به ويدعو إليه ولا يقلد الحاكم . هذا كله باتفاق المسلمين ا.هـ

وأرجو ألا يظن ظان أن هذا اجتهاد خاص من الإمام ابن تيمية لا يلزم به أحد كلا . فإن هذا ليس من اجتهاده ولا من المسائل الاجتهادية بل من المسائل الإجماعية ، وإنما هو نقل الإجماع كغيره من أهل العلم ، وفرق بين اجتهاد آحاد العلماء ونقلهم للإجماع ، فإن الثاني ملزم دون الأول إلا إذا اتضح الدليل . فأرجو التنبه .

ثم إن هذه الدعوى أثيرت في حياة الإمام المصلح الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله – فعرضها على علماء زمانه فأجمعوا على ردها – رحمهم الله – .

والكلام حول هذه المسألة ، وما يظنه بعضهم دليلاً ومصلحة يطول، لكن أذكر كل كاتب وقائل بأن الله عند قلمه ولسانه . وفي هذه المسألة كتابان مفيدان وهما " تقنين الشريعة

أضـراره ومفاسـده " للشـيخ عبـدالله البسـام – رحمـه الله – و " التقـنين والإلـزام عـرض ومناقشة " للشيخ بكر أبو زيد – شفاه الله – .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبدالعزيز العزيز بن ريس الريس

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة وبركاته ..... أما بعد ،،،

فقد نشر هذا المقال في إحدى الصحف ، ونقله بعض طلاب العلم إلى بعض الأفاضل فعلق عليه مذكراً – جزاه الله خيراً – بأربعة أمور . هذا نصه مع جوابه واحداً واحداً:

الأول/ أن الإجماع الذي يحكيه هو فيمن بلغ رتبة الاجتهاد واستبان له دليل من الكتاب أو السنة نص أو ظاهر ، وليس ما نقله على ما فهمه من الإطلاق ، ونحن نتفق على أن من بلغ ذلك واستبان له الدليل فلا يجوز له الأخذ بغيره ، وواقع القضاة خلاف ذلك .

وجوابه أن حال القضاة لا يخلو من حالتين :
الأولى / أن يكونوا – أجمعين – مقلدين وليسوا أهل اجتهاد ولو جزئياً ، فهؤلاء لا يلزمون بتقليد معين ؛ لأنهم مخيرون في اختيار من يثقون به وبعلمه فإن العامي مقلد في كل شيء إلا من يختار تقليدهم ، أما الإلزام بتقليد ما قنن وهذا المقنن يخالف قول من يثق به ، فهذا محرم وغير جائز كما هو معلوم . وأيضاً فإن إلزام الناس بتقليد معين لا يخرجون عن قوله بدعة حدثت في الأمة لم تعرف من قبل كما أفاده ابن القيم في الأعلام (راجع رسالة توحيد الفتوى) .
الثانية / أن يكون فيهم من هو مجتهد اجتهاداً جزئياً وهذا هو الواقع فمثله لا يجوز إلزامه، وإن الأحكام الشرعية لو قننت على وجه الإلزام لشملته ولم تفرق بين قاضٍ وآخر .

الثاني/ أن التقنين لا أحد يخالف في جوازه لأنه نوع من التدوين وإنما المتنازع فيه هو الإلزام بالتقنين وفرق بين المسألتين .
وجوابه : أن هذا صحيح والبحث جاري في الإلزام لا مطلق التقنيين .

الثالث/ أن الأقوال في مسائل الخلاف لا تخلو : إما أن يكون لكل قول دليل معتبر فالأخذ به أخذ بدليله والإلزام به إلزام بدليله ، فيعود إلى الأصل وهو الإلزام بالدليل ، وإما أن يكون لكل قول استحسان في نظر عالم فليس الأخذ بأحدهما بأولى من الآخر .
قد حصر – أحسن الله إليه – المسائل الخلافية في قسمين ، والواقع الذي ما له من دافع أن بين هذين القسمين قسماً هو مورد النزاع وهو ما تجاذبته الأدلة أو لم يكن الخلاف فيه ضعيفاً ، بل لكل دليله ومنزله المعتبر ، ولم يصادم نصاً صريحاً من كل وجه أو يخالف إجماعاً منضبطاً علماً أن تحديد هذه المسائل – أحياناً – يكون نسبياً .

الرابع/ أن الشيخ البسام – رحمه الله – رجع عن قوله ذلك إلى ترجيح الجواز .
إن ثبت هذا فهو – رحمه الله – محجوج بالإجماعات ، وما سبق ذكره من أدلة وبيانات .

ومما أحب التذكير به أن دعوة تقنين الأحكام الشرعية وإلزام الناس بها أمر محدث لم يدعو إليه سلفنا الصالح كما أفاده ابن تيمية وغيره .

أسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شهر ربيع الأول / ١٤٢٥هـ